من حضرتهم فيشم على مقاصدهم فلان من اساء الظن بهم طرد عن حضرتهم ومن طرد عن
حضرتهم فقد طرد عن حضرة الله ورسوله ومن طرد عن حضرة الله ورسوله فقد اعوزته
الانوار وجانبته الاسرار فكيف يتلقى الانوار من اغمض عينيه بحجب الظلمات والاكدار
قال الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقال في وصف الجهال ظلمات
بعضها فوق بعض اذا اخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له
من نور ومنها ان يكون ذا طالع مفتح لمنازلات الانبياء وكرامات الاولياء ومنها
ملازمة مطالعة كتب التفسير والتاويل ومعرفة اسرار الكتاب والسنة ومنها
كثرة التامل والنظر في ايات الصفات واخبارها والاطلاع على جميع ما قاله السلف
والخلف في ذلك ومعرفة من اخذ بالظاهر ومن قال بالتاويل ومن دليله اقوى وارجح
ومنها كثرة الغوص على منازع المجتهدين وادلتهم التي استنبطوها من كتاب
او سنة او قياس ومنها وهو اهمها معرفة اصطلاحات القوم فيما عبروا عنه
من التجلي الذاتي والصوري وتنوع المقامات وانواع الذوق والسكر والمحو والفناء
والمكاشفات التي غيبتهم الاسماء بصحوتهم ثم لم يرتق الى هذه المقامات ولم يتنسم
نفحات التجليات ولم يذق ثمرة من ثمرات التوليات ولم ينتشق من نجار الولايات (نفحة من)
فكيف يحل له ان يتكلم على كلامهم او ينكر عليهم في سيرهم ومقاماتهم ما هو
عنه بمعزل اذ هم الشموس التي يغشى شعاعها العيون الرمد [illegible] يسمعها من لا يتحقق
الا همسا قال ابن الحاجب في جامعه لا يجب القيام بدفع شبهة المعتزلة والرافضة
وجميع ملل الضلال الا على من تمكن من النظر في العلوم الشرعية والحقيقة فيقوم به على
وجه هو فرض كفاية في حق كل عالم محقق وقال ابن شاس في الجواهر اما القيام بدفع
شبه المبتدعات فلا يحل الا لمن طالع علوم الشريعة وحفظ الكثير منها وفهم
مقاصدها واحكامها واخذ ذلك عن الائمة وفاوضهم فيها وراجعهم في الفاظها
واغراضها وبلغ درجة الامامة في هذا العلم بتصحيح امام او ائمة له بذلك وقدر شرد
الوجه الصواب وحذروه من الخطإ والضلال حتى يثبت الحق في نفسه ثبوتا راسخا
فقوي به على رد شبه المخالفين وابطال مذاهب المبطلين فيكون القيام
بدفع الشبهة فرض كفاية عليه وعلى امثاله حينئذ واما غيره فلا يجوز له التعرض
لذلك لانه ربما ضعف عن رد تلك الشبهة فيتعلق بنفسه من فتنتها ما لا
يقدر على ازالته فيكون قد تسبب في هلكته وضلالته نسال الله العصمة
فاذا تقرر هذا المحظور على اهل الاهواء المحققة ضلالتهم فلا تظنه بعارضة
الجهابذة الاعلام المستنيرين بمدد الجلال والاكرام لتحقق هدايتهم وثبوت
ولايتهم فلا انكار عليهم بالقلب فضلا عن ما يفضي بصاحبه الى الحرمان النهي مدى والشقا

الابدي

الابدي وكيف اذا اضيف الى ذلك الطعن بالسنان والمعارضة بالزور والبهتان
قال العارف الرباني ابن عطاء رضي الله عنه لا ينكر على الفقير الا فيما يجمع على
تحريمه ولا يسلم له الا فيما هو صورة اباحته بل ذلك غير مختص به بل هو عام
في كل احد فلا يجوز الانكار على احد الا اذا تلبس بفعل محرم مجمع على تحريمه
او ترك فعل مجمع على ايجابه ثم ترك ما اختلف في وجوبه او فعل ما اختلف في تحريمه
وان قلد بعض العلماء في ذلك فلا انكار عليه اللهم الا ان يقلد في مسئلة
ينقض حكمه في مثلها وان كان جاهلا لم ينكر عليه ولا باس بارشاده الى الاصلح
وان عالما لم ينكر عليه لانه لم يرتكب محرما اذ لا يلزم تقليد من قال بالتحريم ولا بالايجاب
ولا يلزم العامي التزام مذهب معين فان الناس في زمن الصحابة رضي الله عنهم
الى ان تحررت المذاهب يقلدون العلماء في الوقائع المختلف فيها من غير
التزام مذهب معين ولم ينكر ذلك احد من العلماء ولم يزل الحال على ذلك حتى انقرضت
اذ التشنيع فيه فلا اشكال فيه وهذا من المعلوم ضرورة ولا باس بارشاد العامي
الى ما هو الاحوط في دينه بتقليد مجتهد ليرجع الى الدليل الراجح والنص
الصريح ومع هذا فلا يجوز الانكار الا لمن علم ان الفعل يعتقد محرمه مجمع على تحريمه
وان الفعل الذي يامر به مجمع على ايجابه فلا يجب الانكار على من يعلم ان انكاره لا يجدي
بل يخرجه الى حرجة الشر لما فيه من شتم المسلمين فان قدر على ازالته بيده لزمه
ذلك الا ان يخاف على نفسه خوفا محققا فيسقط الوجوب ويبقى الاستحباب
لان المخاطرة بالنفس في اعزاز الدين مشروعة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم افضل
الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وانما جعلها افضل الجهاد لان المنكر
ينزل نفسه بحيث لا يقدر على تخليصها بخلاف المجاهد فانه ينتفع ان يقتل
قرينه ويتخلص فلم يكن ينزل نفسه كمنزل المنكر على السلطان الجائر انتهى
وقال ابن الشيري كل من حكم في مسئلة من مسائل الفروع لا يجب الانكار
عليه والخلاف حكمه المدونة ونحن هاهنا مالكية ما لم يخالف القرءان والسنة
او الاجماع فيجب حينئذ نقضه والانكار على الحاكم به لئلا يودي الى ذلك والتمادي
بالدين والاستهزاء بكتاب الله وسنة رسوله اذ ربما افضى ذلك به الى الاستجرا
على الكفر كما في قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
وفي القواعد ما نصه لا يكون المقلد مقلدا حتى يحكم بان لنا مقلده
واقيسته وعموماته وخصوصاته وتقييداته وان ينتسب
الى امام معين من الائمة الاربعة ارباب المذاهب وفي انتقال المجتهد من مذهب
الى مذهب قولان ونص الحطاب على الجواز مطلقا قولا واحدا ولذلك لا ينقض
حكمه ان وافق قول قائل ولم يخالف نصا قاطعا اذا اعلمه بالترجيح وفي الدرر

١٣٧

Copyright King Saud University